

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

### ١٨٢/٦٣ - الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكملان بعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للمدنيين والعاجزين عن القتال الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٥)</sup>، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

واقترانها منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه، لما يمثله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تطالب جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما توصي به المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفاً والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال<sup>(٦)</sup>؛

٤ - **تهيب** بالحكومات أن تولي اهتماماً أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك بهدف كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب ومكافحته؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تلتزم بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل منع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتهيب كذلك بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تولي اهتماماً خاصاً للأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup> والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع الأخذ في الاعتبار توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

#### ٦ - **تحت** جميع الدول على:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها الضمني بضبط النفس والعمل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٨)</sup> وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٩)</sup>؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وأن تجري تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل الموجهة ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو أخذ الرهائن أو الاحتلال الأجنبي وقتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، وكذلك جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو عدم إقرارهم لها؛

٧ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال، والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - تحث جميع الدول على كفالة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكفالة أن تكون معاملتهم، بما في ذلك الضمانات القضائية وظروف احتجازهم، متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(١٠)</sup>، وأن تكون، حسب الانطباق، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة

(٨) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٠) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفرع باء، الرقم ٣٤.

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(١١)</sup> بشأن معاملة جميع الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة، وكذلك مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٩ - **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذا تحيط علما بتزايد الوعي بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وتقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن مائة وثمانين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>(٥)</sup> أو انضمت إليه بالفعل، وأن مائة وتسعا وثلاثين دولة أخرى قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١٠ - **تسلم** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في ارتكابهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على تكثيف الجهود لوضع وتنفيذ برامج فعالة أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع في هذا الصدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة لتشجيع وتيسير إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود؛

١١ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في هذا التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى المفوضية دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة<sup>(١٢)</sup>؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) انظر A/63/313.

١٣ - تشييد بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص بغرض القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تسلم بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بمثابة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحثه على التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن تفادي استمرار تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٥ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٦ - تحث جميع الدول، وبخاصة الدول التي لم تقدم بعد على التعاون مع المقرر الخاص، أن تتعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية والسريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، والرد في الوقت المناسب على رسائله وطلباته الأخرى التي ترد إليها؛

١٧ - تعرب عن تقديرها للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها دراسة توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٨ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

٢٢ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨